

## المحرمات من النساء محرمية خال المرأة لأختها من الأب

**السؤال:** سائلة تقول: السلام عليكم، أختي من أبي، هل يعتبر خالي من المحارم لها؟

**الجواب:** وعليكم السلام، أختك من أبيك لا علاقة لها بخالك أخي أمك؛ لأنه ليس بخالٍ لها، وليس أخًا لأمها، فليس محرماً لها، اللهم إلا إذا حصل رضاع من أمك لأختك، أو من زوجة خالك، فإنها تكون بنته أو بنت أخته من الرضاعة، وأما إذا لم يوجد رضاع فإنها أجنبية عنه، وليس من محارمها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون، ١٤٣٢/١/١٩.